

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(320) 68 – باب الرأس في مواضع الرأس – واحدتها موضحة (1) – خمسون ديناراً. وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع، فديتها مائة وخمسون ديناراً. فإن كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة (2)، وفيها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث (3). فإذا صب على الرأس ماء مغلي، فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه، فديته كاملة (4)، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت. وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين (5). ومن حلق رأس رجل فلم ينبت، فعليه مائة دينار. وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية (6) وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء. _____ (1) الموضحة: الشجة التي تبدي العظم " الصراح – وضح – 1: 416. " (2) المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ وهي أشد الشجاج " مجمع البحرين – أمم – 6: 14. " (3) الفقيه 4: 58، الكافي 7: 332، التهذيب 10: 300 باختلاف يسير. (4) ورد مؤداه في الفقيه 4: 112|379 و 380، والمقنع: 189. (5) ورد مؤداه في الفقيه 4: 125|435. من " وجميع شجاج... " (6) المقنع: 190.